

193599 - ضابط ما يحصل به الدخول بالمرأة ، وحكم طلاق من خلا بها زوجها في حال الحيض

السؤال

إذا انتقلت الزوجة للعيش في بيت زوجها ؛ لكنها تصاب بتشنج مهبلي ، يمنع حدوث الجماع بشكل كامل حيث يكون سطحي ، أي : لم يدخل مقدار الدخول الشرعي ، فهل بهذه الحالة تعتبر غير مدخول بها ، وما جرى يعد مجرد خلوه ؟ وهل لو تلفظ الزوج بلفظ صريح بوقت حيض الزوجة بهذه الحالة يعتبر سني أم بدعي ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا كان التشنج المهبلي يمنع من حصول الجماع الكامل ، بحيث لا يستطيع الزوج أن يولج حشفة ذكره (مقدمة الذكر) في فرج امرأته ، فإن ذلك لا يعد دخولاً بالمرأة ؛ لأن الجماع المعتبر في الدخول ، هو ما كان بتغيبب الحشفة .

قال ابن قدامه رحمه الله في " المغني " (7/156) : " الأحكام المتعلقة بالوطء ، تتعلق بتغيبب الحشفة " انتهى .

وقال النووي رحمه الله في " المجموع " (2/152) : " وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع : يشترط فيها تغيبب الحشفة بكماها في الفرج " انتهى .

فإذا لم يحصل الإيلاج الكامل للحشفة في الفرج ، فإنه لا يحكم على المرأة بأنها مدخول بها .

ثانياً:

إذا حصلت الخلوة بين الزوجين ، وأمكن الجماع ، لكن وجد ما يمنع من الجماع من الزوجين أو من أحدهما ، فالخلوة صحيحة ، ويترتب عليها أثرها من مهر وعدة على القول الراجح ، وهو مذهب الحنابلة رحمهم الله ، لا سيما وقد استحل منها ما لا يستحله الرجل إلا من امرأته .

قال الشيخ منصور البهوتي رحمه الله : " وتقرره - أي : الصداق - الخلوة المذكورة ، ولو لم يطاء ، ولو كان بهما - أي : الزوجين - مانع ، أو كان بأحدهما مانع حسي ، كجب ورتق ، وحكم الخلوة حكم الوطاء في تكميل المهر ووجوب العدة " . انتهى من " كشاف القناع " (5/153).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله - شارحاً لعبارة الزاد - :

" قوله : (تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها ، خلا بها وقدرته على وطئها ، ولو مع ما يمنعه منها ، أو من أحدهما حسا ، أو شرعا) .

قوله: " خلا بها " عن مميز ، يعني صار هو وإياها في مكان لم يحضرهما أحد له تمييز .

قوله: " وقدرته على وطئها " أي: بأن يكون قادرا من حيث الجسمية على الوطء ، فإن خلا بها وهو مربوط بالحديد فلا عبرة بهذه الخلوة .

قوله: " ولو مع ما يمنعه " الضمير يعود على الوطء ، يعني ولو مع مانع من الوطء .

قوله: " منهما " أي: بأن يكون المانع منهما ، مثاله: أن يكون الرجل محبوبا وهي رتقاء ، فالمانع هنا فيهما جميعا ، الم محبوب لا ذكر له حتى يجامع ، والرتقاء لا يمكن أن يلجها ذكر .

قوله: " أو من أحدهما " أي: بأن يكون المانع من أحدهما ، مثل أن يكون هو محبوبا وهي سليمة ، أو هي رتقاء وهو سليم .

قوله: " حسا أو شرعا " أي: ولو كان أحدهما فيه مانع حسي أو شرعي ، الحسي كما مثلنا ، وأما المانع الشرعي ، فكأن يكون أحدهما صائما ، أو كلاهما صائما صوم فريضة ، فإن الصائم صوم فريضة لا يحق له الجماع ... ، فإن العدة تثبت ، ولو مع مانع شرعي " .
انتهى من " الشرح الممتع " (323 – 13/322) .

فإذا ثبتت العدة في حق من خلا بها زوجها ، فإنه لا يجوز طلاقها في حال الحيض .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " قوله : (وإن طلق من دخل بها في حيض ، أو طهر وطئ فيه ، فبدعة) .

قوله : " وإن طلق " يعني الزوج .

قوله : " من دخل بها " لو قال المؤلف : من لزمته عدة ، لكان أعم ؛ لأن المرأة تلزمها العدة إذا دخل بها ، يعني جامعها ، أو خلا بها ، أو مسها بشهوة ، أو قبلها ، على حسب ما سبق في باب الصداق .

قوله : " في حيض أو طهر وطئ فيه " أي: إذا طلق من لها عدة بدخول أو خلوة ولم يستبن حملها في حيض أو طهر وطئ فيه .

قوله : " فبدعة " أي: فهو طلاق بدعة محرم " انتهى من " الشرح الممتع " (13/43) .

وللاستزادة في حكم طلاق الحائض ، ينظر في جواب السؤال رقم : (72417) .

والله أعلم .